



جمعية عطاء
للخدمات الاجتماعية والانسانية
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :
التاريخ : 14 هـ / /
الموافق : 20 م / /
المرفقات :

لائحة الصلاحيات المالية

أولاً: التعريفات

- الجمعية: الجمعية الأهلية المعنية بهذه اللائحة.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- المسؤول التنفيذي: المدير التنفيذي أو من في حكمه المسؤول عن تنفيذ السياسات والبرامج.
- اللائحة: هذه الوثيقة المنظمة للصلاحيات المالية.

ثانياً: الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات الصرف المالي وتحديد الصلاحيات المالية للمستويات المختلفة في الجمعية بما يعزز من الكفاءة المالية والرقابة والامتثال.

ثالثاً: الأسس النظامية

تستند هذه اللائحة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية للنظام.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الأدلة الاسترشادية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

رابعاً: توزيع الصلاحيات المالية

١. الجمعية العمومية

- اعتماد الميزانية السنوية.
- الموافقة على التملك والتصرف في الأصول الثابتة.
- المصادقة على التقرير المالي السنوي.

٢. مجلس الإدارة

- اعتماد اللائحة المالية.
- تحديد السياسات المالية والمحاسبية.
- الموافقة على العقود التي تتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال).
- تحديد سقف الصرف للمسؤول التنفيذي.

٣. اللجنة المالية (إن وجدت)

- مراجعة التقارير المالية الدورية.
- تقديم التوصيات بشأن المصروفات الرأسمالية.



الرقم :			
التاريخ :	14	/	/ هـ
الموافق :	20	/	/ م
المرفقات :			



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية
رقم الترخيص : 1000595300

٤. المسؤول التنفيذي

- تنفيذ الميزانية المعتمدة وفقاً للصلاحيات المحددة.
- توقيع العقود التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال) بعد اعتمادها.
- صلاحية صرف مبالغ تشغيلية لا تتجاوز (٢٠,٠٠٠ ريال) في البند الواحد.

خامساً: الرقابة والتقارير

- ترفع تقارير شهرية إلى مجلس الإدارة تتضمن تفاصيل المصروفات.
- يُشترط توقيع مزدوج من المسؤول التنفيذي والمدير المالي على أي عملية صرف تزيد عن (١٠,٠٠٠ ريال).
- تخضع جميع العمليات المالية للمراجعة الداخلية والمحاسب القانوني.

سادساً: أحكام عامة

- تُحدَّث هذه اللائحة كل سنتين أو عند الحاجة.
 - يعتمد مجلس الإدارة أي تعديل على هذه اللائحة.
 - تُعد هذه اللائحة ملزمة لكافة العاملين في الجمعية.
- وتم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته رقم (٢) بتاريخ (٢٨/١٠/١٤٤٥هـ) الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٧ م.

